

فَتْحُ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ

فِي

شَرْحِ الْأَفَاظِ التَّقْرِيبِ

أسماء مشهور بـ :

مَتْنِ أَبِي سُبَّاحٍ

(في الفقه الشافعي رحمه الله)

تأليف:

الشيخ محمد بن قاسم الغزي الشافعي



انتشارت كردستان

سنندج

سرشناسه	:	ابن اسم غز، محمد بن قاسم، ۸۵۹-۹۱۸ ق.
عنوان قراردادی	:	تقریب - شرح
عنوان و نام پدیدآور	:	فتح القریب المحیب فی شرح الالفاظ التقریب المشهور بمتن ابی جعفر الحلی، تألیف محمد بن قاسم الغزلی.
مشخصات نشر	:	سنندج : انتشارات کردستان، ۱۳۸۰
مشخصات ظاهری	:	۳۳۲ ص.
شابک	:	۹۷۸-۹۶۴-۹۸۰-۲۶۵-۷
وضعیت فهرست نویسی	:	فیا
یادداشت	:	عربی.
یادداشت	:	کتاب حاضر در سالهای مختلف توسط ناشرین حمایت منتشر شده است.
موضوع	:	ابوشجاع اصفهانی، احمد بن حسین، ۴۳۴ - ۵۰۰ ق. .
	:	التقریب -- نقد و تفسیر
موضوع	:	فقه شافعی
شناسه افزوده	:	ابوشجاع اصفهانی، احمد بن حسین، ۴۳۴ - ۵۰۰ ق. . التقریب. شرح
رده بندی کنگره	:	۱۳۹۴ ۷۰۲۱۲ ت ۷۰۲ الف ۵/۵ BP1۷۵
رده بندی دیویی	:	۲۹۷/۳۳۳
شماره کتابشناسی ملی	:	۴۰۶۹۷۰۳



انتشارات کردستان

سنندج، پاساژ عزتی، تلفن: ۳۳۱۶۵۳۸۲ - ۸۷ - ۹۸ +

فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب

(تأليف):

الشيخ محمد بن قاسم الغزي الشافعي

التصحيح (تصحیح و غلط گیری):

عبدالرحمن محمدي و عبدالباست أحمدی

الطبعة (نوبت چاپ):

الأولى (اول): ۱۳۹۵ - ۲۰۱۷

عدد الصفحات والقطع (تعداد صفحه و قطع):

۲۳۲ صفحة (وزیری)

عدد المطبوع (تیراژ):

۱۰۰۰ مجلد (جلد)

الناشر (ناشر):

دار الكردستان (انتشارات کردستان)

السعر (قیمت): ۱۳,۰۰۰ تومان أو ما يعادلها

شابک: ۷ - ۲۶۵ - ۹۸۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸

محتويات الكتاب

١١	ترجمة صاحب المتن
١٢	ترجمة صاحب الشرح
١٣	مقدمة المؤلف
١٥	مقدمة المتن
١٥	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
١٧	(كِتَابُ الظَّهْرَةِ)
١٧	[أنواع الصلاة]
١٩	(فَصْلٌ فِي أَرْبَعِينَ مَقَامًا مِنَ الْمَتَنِ)
٢٠	(فَصْلٌ فِي إِسْتِغْفَارِ النَّاسِ وَالْأَنْوَاعِ)
٢٠	(فَصْلٌ فِي السَّوَالِ)
٢١	(فَصْلٌ فِي فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَتَنْتِهَا)
٢٢	[سنن الوضوء]
٢٤	(فَصْلٌ فِي الْإِسْتِجَاءِ)
٢٥	(فَصْلٌ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ)
٢٧	(فَصْلٌ فِي مَوْجِبَاتِ الْغُسْلِ)
٢٨	[سنن الغسل]
٢٨	(فَصْلٌ فِي قَرَائِضِ الْغُسْلِ وَتَنْتِهَا)
٢٨	[سنن الغسل]
٢٩	(فَصْلٌ فِي الْأَغْتِسَالَاتِ الْمَسْنُونَةِ)
٣٠	(فَصْلٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ)
٣٢	(فَصْلٌ فِي التَّيْمُمِ)
٣٣	[فرائض التيمم و سننه]
٣٤	[المسح على الجبيرة]
٣٤	[المسح على الجبيرة]
٣٦	فَصْلٌ فِي بَيَانِ النَّجَاسَاتِ وَإِزَالَتِهَا
٣٩	(فَصْلٌ فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالْإِسْتِحَاضَةِ)

٤٠ «ما يحرم بالحيض و النفاس»

٤١ «ما يخرم عَلَى الْجُنُبِ»

٤٢ «ما يخرم عَلَى الْمُحَدِّثِ»

٤٣ ○ (كِتَابُ الصَّلَاةِ)

٤٣ الصلوات الخمس و أوقاتها

٤٥ (فَضْلٌ فِي شُرُوطِ وَجُوبِهَا)

٤٥ (الصلوات المستنونات و الرواتب)

٤٧ (فَضْلٌ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدَّخُولِ فِيهَا)

٤٨ (فَضْلٌ فِي رُكَّانِ الصَّلَاةِ)

٥١ [سُنَنُ الصَّلَاةِ]

٥٢ [هَيئَاتُ الصَّلَاةِ]

٥٤ (فَضْلٌ فِي أُمُورٍ تُخَالِفُ فِيهَا أَمْرًا أَلْبَسَ فِي الصَّلَاةِ)

٥٥ (فَضْلٌ فِي مُبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ)

٥٦ (فَضْلٌ فِي رُكْعَاتِ الصَّلَاةِ)

٥٧ (فَضْلٌ فِي الْمَتْرُوكِ مِنَ الصَّلَاةِ)

٥٨ (فَضْلٌ فِي أَوْقَاتِ أَلَّتِي تَكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ)

٥٩ (فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ)

٦٠ (فَضْلٌ فِي قُصْرِ الصَّلَاةِ وَ جَمْعِهَا)

٦٢ (فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ)

٦٥ (فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ)

٦٦ (فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الْكُشُوفِ وَ الْخُسُوفِ)

٦٧ (فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ)

٦٩ (فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ)

٧٠ (فَضْلٌ فِي اللَّبَاسِ)

٧١ (فَضْلٌ فِي بَيَانِ تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ وَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ)

٧٣ [دفن الميت]

٧٥ ○ (كِتَابُ الزَّكَاةِ)

٧٧ (فَضْلٌ فِي نَصَابِ الْإِبِلِ)

٧٨ (فَضْلٌ فِي نَصَابِ الْبَقَرِ)

٧٨	(فَضْلٌ فِي نَصَابِ الْقَنَمِ)
٧٨	(فَضْلٌ فِي زَكَاةِ الْخَلِيطَةِ)
٧٩	(فَضْلٌ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ)
٨٠	(فَضْلٌ فِي نَصَابِ الزُّرُوعِ وَ الثَّمَارِ)
٨١	(فَضْلٌ فِي زَكَاةِ غُرُوضِ التَّجَارَةِ)
٨١	(فَضْلٌ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ)
٨٢	(فَضْلٌ فِي قَسَمِ الصَّدَقَاتِ)
٨٥	○ (كِتَابُ الصِّيَامِ)
٨٥	[شروط وجوب الصيام]
٨٥	[فرائض الصوم]
٨٦	[ما يفطر الصائم]
٨٧	[ما يستحب لصائم]
٨٧	[الصوم المحرم و المستحب]
٨٨	[الجماع في نهار رمضان]
٨٨	[كفارة الصوم عن الميت و أوصاله العائدين]
٩٠	(فَضْلٌ فِي الْإِعْتِكَافِ)
٩١	○ (كِتَابُ الْحَجِّ)
٩١	[شروط وجوب الحج]
٩٢	[أركان الحج]
٩٢	[أركان العمرة]
٩٣	[واجبات الحج]
٩٣	(سنن الحج)
٩٥	(فَضْلٌ فِي مُعْرَمَاتِ الْإِحْرَامِ)
٩٦	[قوات الوقوف بعرفة]
٩٧	(فَضْلٌ فِي الدَّمَاءِ الْوَاجِبَةِ فِي الْإِحْرَامِ)
١٠١	○ (كِتَابُ الْيُسُوعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُعَامَلَاتِ)
١٠٢	(فَضْلٌ فِي الرُّبَا)
١٠٣	(فَضْلٌ فِي الْخِيَارِ)

١٠٤	(فَضْلٌ فِي السَّلَامِ)
١٠٧	(فَضْلٌ فِي الرَّهْنِ)
١٠٨	(فَضْلٌ فِي الْحَجْرِ)
١٠٩	(فَضْلٌ فِي الصُّلْحِ)
١١١	(فَضْلٌ فِي الْحَوَالَةِ)
١١٢	(فَضْلٌ فِي الضَّمَانِ)
١١٣	(فَضْلٌ فِي كِفَالَةِ الْبَدَنِ)
١١٣	(فَضْلٌ فِي الشَّرَكَةِ)
١١٤	(فَضْلٌ فِي الْوَكَالَةِ)
١١٦	(فَضْلٌ فِي الْإِقْبَالِ)
١١٧	(فَضْلٌ فِي الرِّبَا)
١١٨	(فَضْلٌ فِي الْغَضَبِ)
١١٩	(فَضْلٌ فِي الشُّفْعَةِ):
١٢١	(فَضْلٌ فِي الْقِرَاضِ)
١٢٢	(فَضْلٌ فِي الْمُسَاقَاةِ)
١٢٣	(فَضْلٌ فِي الْإِجَارَةِ)
١٢٤	(فَضْلٌ فِي الْبُعَاثَةِ)
١٢٥	(فَضْلٌ فِي الْمُعَاوَنَةِ)
١٢٥	(فَضْلٌ فِي إِخْيَاءِ الْمَوَاتِ)
١٢٧	(فَضْلٌ فِي الْوَقْفِ):
١٢٨	(فَضْلٌ فِي الْهَبَةِ):
١٢٩	(فَضْلٌ فِي الْقُطْعَةِ)
١٣٢	(فَضْلٌ فِي الْقَبِيضِ)
١٣٣	(فَضْلٌ فِي الْوَدِيعَةِ)

١٣٥ ○ (كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا)

١٣٧ (فَضْلٌ فِي الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ)

١٤٠ (فَضْلٌ فِي الْوَصِيَّةِ)

١٤٣ ○ (كِتَابُ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ)

١٤٥ (فَضْلٌ فِي أَرْكَانِ النِّكَاحِ)

١٤٦	(الولاية في النكاح)
١٤٧	(فَضْلٌ فِي مُحَرَّمَاتِ النِّكَاحِ)
١٤٩	(فَضْلٌ فِي الصَّدَاقِ)
١٥١	(فَضْلٌ فِي وَلِيْمَةِ الْغُرْسِ)
١٥١	(فَضْلٌ فِي الْقَسَمِ وَ النُّشُوزِ)
١٥٣	(فَضْلٌ فِي الْخُلْعِ)
١٥٤	(فَضْلٌ فِي الطَّلَاقِ):
١٥٥	(فَضْلٌ فِي طَلَاقِ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ)
١٥٦	(فَضْلٌ فِي الرُّجْعَةِ)
١٥٨	(فَضْلٌ فِي الْإِيْلَاءِ)
١٥٩	(فَضْلٌ فِي النِّهَايِ)
١٦٠	(فَضْلٌ فِي اللَّعَانِ)
١٦٢	(فَضْلٌ فِي الْعَذِّ)
١٦٣	(فَضْلٌ فِي الْمُعْتَذَةِ)
١٦٥	(فَضْلٌ فِي الْإِسْتِزَاءِ)
١٦٦	(فَضْلٌ فِي الرِّضَاعِ)
١٦٧	(فَضْلٌ فِي الثَّقَّةِ)
١٦٨	(فِي تَقَقُّةِ الزَّوْجَةِ)
١٧٠	(فَضْلٌ فِي الْغَضَاةِ)
١٧٣	○ (كِتَابُ الْجَنَائِزَاتِ)
١٧٦	(فَضْلٌ فِي الدِّيَةِ)
١٨٠	(فَضْلٌ فِي الْقَسَامَةِ)
١٨١	○ (كِتَابُ الْحُدُودِ)
١٨٢	(فَضْلٌ فِي حَذِّ الْقَذْفِ)
١٨٣	(فَضْلٌ فِي حَذِّ شَارِبِ الْمُسْكِرِ)
١٨٤	(فَضْلٌ فِي حَذِّ السَّرْقَةِ)
١٨٥	(فَضْلٌ فِي قَاطِعِ الطَّرِيقِ)
١٨٦	(فَضْلٌ فِي الضِّيَالِ)
١٨٧	(فَضْلٌ فِي الْبُهْغَةِ)

- ١٨٨ (فَصْلٌ فِي الرُّدَّةِ):
- ١٨٩ (فَصْلٌ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ)
- ١٩١ ○ (كِتَابُ الْجِهَادِ)
- ١٩٣ (فَصْلٌ فِي الْغَنِيمَةِ):
- ١٩٥ (فَصْلٌ فِي قِسْمِ الْفَيْءِ)
- ١٩٦ (فَصْلٌ فِي الْجَزْيَةِ)
- ١٩٩ ○ (كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ)
- ٢٠١ (فَصْلٌ فِي الْأَحْمَةِ)
- ٢٠٢ (فَصْلٌ فِي الْأَصْحِيَّةِ)
- ٢٠٤ (فَصْلٌ فِي الْعَقِيَّةِ)
- ٢٠٦ ○ (كِتَابُ السَّبْقِ وَالرَّسِي)
- ٢٠٧ ○ (كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ)
- ٢٠٧ كتاب أحكام الأيمان و النذر
- ٢٠٩ (فَصْلٌ فِي النُّذُورِ)
- ٢١١ ○ (كِتَابُ الْأَقْضِيَّةِ وَالشَّهَادَاتِ)
- ٢١٦ (فَصْلٌ فِي الْقِسْمَةِ)
- ٢١٨ (فَصْلٌ فِي الْبَيْئَةِ)
- ٢١٩ (فَصْلٌ فِي الشَّهَادَاتِ)
- ٢٢٠ (فَصْلٌ فِي أَنْوَاعِ الْحَقُوقِ)
- ٢٢٣ ○ (كِتَابُ الْعِتْقِ)
- ٢٢٤ (فَصْلٌ فِي الْوَلَاءِ)
- ٢٢٥ (فَصْلٌ فِي التَّدْبِيرِ)
- ٢٢٦ (فَصْلٌ فِي الْكِتَابَةِ)
- ٢٢٧ (فَصْلٌ فِي أُمَمَاتِ الْأَوْلَادِ)

ترجمة صاحب الشرح

ابن قاسم الخزي (رحمه الله)

الغزي، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، و يعرف بابن قاسم ربابن السراييلي: فقيه شافعي. عرف بالرصاع، لأن جده الرابع كان نجارا يرصع المنابر ويزين السورف وهو الذي صنع منبر جامع الشيخ أبي مدين. وفيه وفاته. ولد ونشأ بغزة، وتعلم بها، ولقاه وأقام بهذه وتولى أعمالاً في الأزهر وغيره، وخطب بجامع القلعة، وأفتى.

من مشايخه: زكريا الأنصاري، والسناي، وعرف عنه الزهد والقناعة والاختلاء ورجاحة العقل.

من كتبه: «فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب»، يعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع، و«حاشية على شرح التصريف»، على بها على شرح السعد التفتازاني للتصريف العربي، و«حواش على حاشية الخيال» في شرح العقائد النسفية. ولد سنة (٨٥٩ هـ)، وتوفي (سنة ٩١٨ هـ).

الأعلام الزركلي، ٥/١٥، ٦. وراجع: الضوء اللامع، شمس الدين السخاوي.

مقدمة المؤلف

قال الشيخ الإمام العالم العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم الشافعي
تغمّده الله برحمته ورضوانه آمين - :

الحمد لله الذي ردا بفاتحة الكتاب ، لأنها ابتداء كل أمر ذي بال ، وخاتمة كل دعاء
مجاب ، وآخر دعوى المؤمنين في الجنة دار الثواب ، أحمده أن وفق من أراد من عباده
للتقّ في الدين على رفق ما ، وأصلي وأسلم على أفضل خلقه محمد سيد المرسلين
القائل : «من يرد الله به خيرا يفقه في الدين»^١ وعلى آله وصحبه مدة ذكر الذاكرين و
سهو الغافلين.

(وبعد) هذا كتاب في غاية الاختصار والتبسيط ، وضعته على الكتاب المسمى
بـ (التقريب) لينتفع به المحتاج من المبتدئين بفروع الشريعة والدين ، وليكون وسيلة
لنجاتي يوم الدين ، ونفعا لعباده المسلمين ، إنه سميت هذا كتابا وقريب مجيب ، ومن
قصده لا يخيب ، ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾
[البقرة: ١٨٦].

وأعلم أنه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب في غير خطبته تسميته بـ «التقريب» ،
وتارة بـ «غاية الاختصار» ، فلذلك سميته باسمين :
أحدهما: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب.
والثاني: القول المختار في شرح غاية الاختصار.

١. أخرجه: البخاري ومسلم وغيرهما عن معاوية رضي الله عنه ، وفي رواية لأبي نعيم عن ابن مسعود رضي الله عنه زيادة
«و يلهمه رشده».